ومقتضاها تحريم اللمس بلا شهوة وبينهما عموم وخصوص
من وجه والذى يظهر ان التحريم منوط بالمباشرة
ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو
اعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة كما لا يخفى انتهى
واعترضه فى النهر بقوله ولقايل ان يفرق بينهما
بان النظر لا هذا الاعتراض الخاص استمتاع بما لا
يحل بخلاف التقبيل فى الوجه كما هو ظاهر وهذا
الاعتراض هو سبب تردد الشارح فى حل النظر وترد
على النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل
له استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمسلم لكن لا
يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر وان اراد
انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين
المدعى فكان مصادرة هذا والدليل مشرق على
مدعى البحر وذلك لان الشارع انما نهى عن المباشرة
وهى ان يتلاقى الفرجان بلا حايل لكن لما كان للزنا
حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا
خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه باقترابه هذا
الموضع فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن
لوث نجاسة فنهى عن التوجه خشية التلوث
فبقى النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة بالوجه
فتحريمه لا دليل عليه فتلخص من هذا انه
لا تردد فى حل النظر وانه داخل فى قوله وحل ما
عداه مطلقا قوله ومباشرتها سبب تردده فى
المباشرة تردد البحر فيها حيث قال ولم ار لهم حكم
مباشرتها

مباشرتها له ولقايل ان يمنعه بانه لما حرم تمكينها من
استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقايل ان يجوزه
بان حرمته عليه لكونها حايضا وهو مفقود فى حقه
فحل لها الاستمتاع به ولان غاية مسها الذكر انه
استمتاع بكمها وهو جاين قطعا انتهى واعترضه
فى النهر بان مقتضى النظر ان يقال لحرمته مباشرته
له من حيث كانت بما بين سرتها وركبتها كما اذا
وضعت فرجها على يده انتهى وهو اعتراض وجيه
لان المباشرة مفاعلة وهى تكون من الجانبين
فكما تحرم عليه يحرم عليها فقول البحر وهو مفقود
اى اتصاف الرجل بالحيض مفقود وهو مسلم لكنه
لا يجدى لانا لم نر اح ذلك بل مادامت متصفة
بالحيض يحرم المباشرة سواء كانت منها او منه قوله
وقراءة تزان اى ولو دون اية وهو قول الكرخى
ورجحه فى البحر وذكره الشارح فى الجنابة بقوله
ولو دون اية على المختار قوله بقصد اى بقصد
القرآن سواء كان دعا او ذكرا ولا فرق ما اذا لم
يقصد القرآن بان قصد الدعا او الذكر فيما هو
صالح له فانه يجوز قوله ومسه اى مس القرآن
وهذا اولى من تعبيره فيما تقدم بمس المصحف لشموله
ما اذا مس لوحا مكتوبا عليه اية وكذا الدرهم والحايط
لكن فيما عدا المصحف يحرم مس الكتابة فقط بخلاف
المصحف كما فى البحر قوله فى الامع اما عند ابى حنيفة
فلصحة الصلوة به مطلقا واما عندهما فلصحتها به
عند الضرورة بحر قوله وعمله اعلم ان المس لا يخص

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)